جريمة التحريض على القتل

في ميزان الشريعة الإسلامية

إعداد

الدكتور حلمي عبد الحكيم الفقي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الأزهر

الألوكة

www.alukah.net

00201156880020

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جريمة التحريض على القتل

في ميزان الشريعة الإسلامية

إعداد

الدكتور حلمي عبد الحكيم الفقي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الأزهر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فالتحريض على القتل ليس حرامًا فقط، وليس كبيرة من كبائر المحرمات فقط، بل إن التحريض على القتل أكبر كبائر المحرمات على الإطلاق، بعد الكفر بالله، وذلك لأن المفاسد والكبائر لها أسباب ووسائل توصل إليها، وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، فوسيلة المحظور محظورة، وما يوصل إلى الحرام حرام، ومن كليات القواعد أن الوسائل تتبع المقاصد، فقتل الإنسان أكبر الكبائر على الإطلاق، في دين الله بعد الشرك بالله، قال تعالى: {**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**} (المائدة: 32).

فانظر إلى النص القرآني، لقد عبر بلفظ " نفس " ولم يعبر بلفظ " مسلم "، وذلك لأن الإسلام يعتبر النفس الإنسانية كلها مصونة، معصومة، يحرم قتلها، فعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {من قتل معاهدًا، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا}([1]).

بل إن الإسلام لم يحرم قتل غير المسلم فقط، بل حرم ظلم غير المسلم، بأدنى درجات الظلم، ففي الحديث الصحيح، الذي رواه أبوداود، وغيره، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة} ([2]).

بل أكثر من ذلك كله، فإن الإسلام لم يحرم إيذاء الإنسان كل الإنسان في كل الأديان فقط، بل حرم إيذاء الحيوان، وأوجب النار لمن آذي حيوانا، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن

([1]) حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم 99/4، حديث رقم [3166]. وابن ماجة في سننه، في كتاب الديات، باب من قتل معاهدا 896/2 حديث رقم [2686]. وقال الألباني: صحيح.

([2]) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، في باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات 170/3 حديث رقم [3052]. وقال الألباني: صحيح. وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا 344/9 حديث رقم [18731].

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض} ([1]).

فهذه النصوص تفيد أن قتل النفس الإنسانية هو الذنب الأعظم، والجرم الأكبر في الإسلام بعد الشرك بالله، والتحريض على القتل يأخذ نفس حكم القتل، لأنه وسيلة، وسبب يوصل إلى القتل، والوسائل لها حكم المقاصد، وما يوصل إلى الحرام حرام، كما اتضح ذلك فيما سبق، بل إن التحريض على القتل، قد يكون أخطر من القتل، لأن التحريض هو خلق فكرة القتل في وجدان القاتل، وضميره، ويبعث فيه التصميم والعزم والإرادة للقتل، فالتحريض على القتل جريمة من أشد الجرائم، وأخطرها فتكًا بالإنسانية، وبالأمن والسلم المجتمعي والإقليمي والعالمي، من منظور الفقه الإسلامي.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم 130/4 حديث رقم [3318]. والدارمي في سننه، في كتاب الرقاق، باب دخلت امرأة النار في هرة 1856/3 حديث رقم [2856]، وقال حسين سليم أسد: صحيح.

خطة البحث

يحتوي هذا البحث مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة

المقدمة: وتتناول أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وطريقة تناوله

الفصل الأول: بين يدي عنوان البحث

المبحث الأول: تعريف التحريض لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تعريف القتل وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف القتل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام القتل.

الفصل الثاني: تحريم القتل

الفصل الثالث: أركان التحريض على القتل وصوره

المبحث الأول: أركان جريمة التحريض على القتل.

المطلب الأول: المساهمة الجنائية.

المطلب الثاني: أركان جريمة التحريض على القتل.

المبحث الثاني: صور ووسائل التحريض على القتل

الفصل الرابع: عقوبة التحريض على القتل

المبحث الأول: التحريض المشروع على القتل.

المبحث الثاني: التحريض المحظور على القتل.

المطلب الأول: عقوبة التحريض على القتل إذا لم يفضي إلى جريمة

المطلب الثاني: عقوبة التحريض على القتل إذا أفضى إلى جريمة

الفرع الأول: حكم التحريض على القتل إذا أفضى إلى وقوع القتل

الفرع الثاني: عقوبة التحريض على القتل إذا أفضى إلى وقوع القتل

خاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث

الفصل الأول: بين يدي عنوان البحث

المبحث الأول:

تعريف التحريض لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف التحريض لغة:

حَرّضَ: أغرى، وهيج، وأثار، وحرضه على الشيء؛ أي أمره به، وحثه عليه، والتحريض: أن تحث الإنسان حثا يعلم معه أنه حارض، إن تخلف عنه، ويستعمل في الخير والشر.

والحارض: الذي قد قارب الهلاك، ويقال حارض فلان على العمل، وواكب عليه، وواظب عليه، وواصب عليه، إذا داوم عليه فهو محارض.

وحرض: مرض مرضا شديدا أذهب عقله، حتي أشرف على الموت، قال تعالى: **{قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ}** (يوسف: 85)

والتحريض: الحث والتهييج والإغراء بفعل شيء معين، ويكون في الخير والشر، قال تعالى: **{فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ} (النساء:84)**

والتحريض والتحضيض يكون من الإنسان للإنسان، ومن الإنسان للحيوان ([1]).

([1]) تهذيب اللغة 4/ 120، لمحمد بن أحمد الأزهري (ت: 370هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولي 2001م تحقيق محمد عوض مرعب. والصحاح تاج اللغة 1070/3 لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ولسان العرب 133/7، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ. وشمس العلوم 1417/3، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله. ومختار الصحاح ص 70، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م. ومعجم اللغة العربية المعاصرة 474/1، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008م.

.

المطلب الثاني: تعريف التحريض اصطلاحًا

ذهب كثير من الباحثين إلى أن الشريعة الإسلامية ليس لديها تعريف محدد للتحريض، وأن الفقه الإسلامي لم يعرف التحريض، وقد انتهت رسالة ماجستير بعنوان "التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي "إلى هذا القول حيث جاء فيها نصًّا ([1]): "ليس هناك لدي فقهاء الشريعة تعريف محدد للتحريض ".

وفي رسالة ماجستير أخري بعنوان " التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " نص فيها الباحث على الآتي([2]):

" يعرف التحريض على الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي على أنه معصية،وأمر بإتيان منكر سواء كان للتحريض أثر في ارتكاب الجريمة أم لم يكن له أثر، بحيث إن الجاني كان سيرتكب الجريمة، ولو لم يحرض، أو لم يترتب على هذا التحريض وقوع جريمة "

لكن هذا الكلام غير صحيح، ففي الشريعة الإسلامية تعريف واضح ومحدد للتحريض، منذ قديم الأزل.

وقد ذكر هذا التعريف الفقهاء، والمفسرون، وشراح الحديث.

فعند الفقهاء: جاء في الجوهرة النيرة ([3]): في تعريف التحضيض هو " الترغيب في الشيء"، وجاء في اللباب شرح الكتاب ([4]): " يحرض: أي يحث ويغري".

وعند المفسرين: جاء في البحر المحيط ([1]): "التحريض المبالغة في الحث".

([1]) التحريض علي الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ص 33، رسالة ماجستير إعداد فهد بن مبارك العرفج، جامعة نايف للعلوم الأمنية 1427 هـ = 2006م.

([2]) التحريض علي الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص 44، رسالة ماجستير إعداد عبد الله سعود فواز موسى، إشراف محمد المدني بوساق 1427 هـ = 2006م، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

([3]) الجوهرة النيرة 266/2، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ. وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي 130/2، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

([4]) اللباب شرح الكتاب 130/4، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد.

وجاء في إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ([2]): "التحريض على الشيء: الحث عليه، والترغيب فيه".

وعند شراح الحديث: جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ([3]): "التحريض على الشيء: الحث والإغراء عليه".

وجاء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ([4]): "التحريض: الترغيب والتحثيث والتحضيض".

وجاء في ذخيرة العقبي في شرح المجتبى ([5]): "التحريض على القتال الحث والإحماء عليه، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}(الأنفال: 65)** قال الزجاج: تأويله حثهم على القتال"، فليس صحيحًا أن يقال: ليس في الشريعة الإسلامية تعريف محدد للتحريض، والواقع أن لعلماء الشرع تعريف للتحريض، واضح الأبعاد محدد الأركان كما اتضح مما سبق.

وفي التشريع الجنائي الإسلامي ([6]): "يقصد بالتحريض إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة، والمفروض أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة، فإذا كان من وجه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة ولو لم يكن إغراء ولا تحريض، فلا يمكن القول: بأن التحريض هو دفع الجاني لارتكاب الجريمة "

وبعد ذكر تعريف التحريض لدي علماء الشريعة يبدو جليا أن مفهوم التحريض لدي علماء الشريعة الإسلامية يقترب كثيرا من مفهوم التحريض في اللغة، ويتفق معه إلى حد كبير، ويمكن تعريف التحريض شرعا بأنه: "خلق فكرة الجريمة، ومحاولة إقناع الغير بتنفيذها"، وسواء كان

([1]) البحر المحيط 323/5، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420 هـ، المحقق: صدقي محمد جميل.

([2]) تفسير أبي السعود 210/2، والمسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

([3]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 125/13، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

([4]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح920/3، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م

([5]) ذخيرة العقبي في شرح المجتبي 27/23، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5]، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]، الطبعة: الأولى

([6]) التشريع الجنائي الإسلامي 367/1، للقاضي عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت

للتحريض أثر في ارتكاب الجريمة، أو لم يكن له أثر، فإنه يجوز طبقًا لمبادئ الشريعة العقاب على التحريض مستقلًّا، لأن مجرد التحريض فقط على ارتكاب الجريمة، معصية، وأمر بإتيان المنكر([1]).

المبحث الثاني: تعريف القتل وأقسامه

المطلب الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف القتل لغة:

قتل: قَتَلْتُهُ قَتْلًا، أَزْهَقْتُ رُوحَهُ، فَهُوَ قَتِيلٌ، وَالْمَرْأَةُ قَتِيلٌ أَيْضًا، إِذَا كَانَ وَصْفًا، فَإِذَا حُذِفَ الْمَوْصُوفُ جُعِلَ اسْمًا، وَدَخَلَتْ الْهَاءُ، نَحْوُ: آرَأَيْت قَتِيلَةَ بَنِي فُلَانٍ، وَالْجَمْعُ فِيهِمَا: قَتْلَى([2]).

وَقَتَلْتُ الشَّيْءَ قَتْلًا: عَرَفْتُهُ؛ قال تعالى: {وما قتلوه يقينا} (النساء: 157)؛ أي لم يحيطوا به علمًا ([3]).

وَالْقِتْلَةُ بِالْكَسْرِ: الْهَيْئَةُ، يُقَالُ: قَتَلَهُ قِتْلَةَ سُوءٍ، وَالْقَتْلَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ ([4]).

وقتل: لعن، قال تعالى {قاتلهم الله أني يؤفكون} (التوبة: 30)، أي لعنهم الله أني يصرفون، ومثله قوله تعالى: {قُتل الإنسان ما أكفره}؛ معناه: لعن الإنسان ([5]).

الفرع الثاني: تعريف القتل اصطلاحًا:

معني القتل في اصطلاح الفقهاء لا يختلف كثيرا عن معناه في اللغة، فعرفه الأحناف:

فعل من العبد تزول به الحياة ([6])، وعرف بعض الأحناف القتل بأنه: إزهاق الروح ([7]).

([1]) التشريع الجنائي الإسلامي 367/1، 368، مرجع سابق.

([2])المصباح المنير 490/2، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

([3]) مختار الصحاح 247، مرجع سابق.

([4]) الصباح المنير 490/2، مرجع سابق.

([5]) تهذيب اللغة 62/9، مرجع سابق.

([6]) فتح القدير للكمال ابن الهمام 203/10، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر

([7]) حاشية ابن عابدين 838/3، والمسمى:رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م

وعرفه الشافعية فقالوا: القتل هو الفعل المفوِّت للروح ([1])، ومن الشافعية من عرف القتل بأنه "إماتة الحياة"([2])، وعرفه الحنابلة فقالوا: القتل هو الفعل الذي يؤدى إلى خروج الروح ([3]).

وعرفه صاحب التشريع الجنائي الإسلامي ([4]) فقال: "ويعرف القتل في الشريعة كما في القوانين الوضعية، بأنه فعل من أفعال العباد تزول به الحياة، أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر".

رأي الباحث:

وأرى – والله أعلم – أن هذه التعريفات لمعني القتل في اصطلاح الفقهاء، غير جامعة، لأنها لم تتناول جريمة القتل السلبية، ويمكن تعريف القتل شرعا بأنه:

" إزهاق روح آدمي بفعل أو ترك من آدمي آخر "

ليكون التعريف جامعا لكل أفراد المعرف، وليشمل جريمة القتل بشقيها الإيجابي والسلبي، فجريمة القتل الإيجابية معروفة معهودة، مثالها من يطلق الرصاص الحي على إنسان فيرديه قتيلا.

وأما جريمة القتل السلبية فلها صور كثيرة منها: امتناع الطبيب عن معالجة المريض حتي يلقي حتفه، أو امتناع الأم عن إرضاع طفلها حتي تخرج روحه.

وخلاصة ما سبق:

([1]) روضة الطالبين 210/8، لمحيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 136/8، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. ومغني المحتاج 529/4، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. ونهاية المحتاج 45/7، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م. وأسني المطالب شرح روض الطالب 339/3، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: 926 هـ)، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

([2]) الحاوي الكبير 80/13، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير، بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م. وبحر المذهب 256/14، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 2009 م

([3]) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد 373/2، لأبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: 458 هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1431 م - 2010 هـ

([4]) التشريع الجنائي الإسلامي 6/2، مرجع سابق.

أن التحريض على القتل هو: خلق فكرة القتل لدي الغير، لأي سبب، وبأي وسيلة، والتحريض على القتل، قد يكون محمودًا، كما في القتل بحق، كقتل القاتل، والجهاد في سبيل الله، ومن ذلك قول الله عز وجل: {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} (الأنفال: 65)، وقد يكون التحريض على القتال مذموما كما في التحريض على قتل النفس التي حرم الله قتلها.

المطلب الثاني: أقسام القتل:

الأصل في القتل في الشريعة الإسلامية أنه على نوعين: قتل محرم، كقتل النفس التي حرم الله قتلها، وقتل بحق، كقتل النفس التي أحل الله قتلها، كقتل الزاني المحصن، وقتل المرتد، وقتل القاتل، قال تعالى **{ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}** (**الإسراء: 33**)

وذهب بعض الشافعية إلى تقسيم القتل من حيث الحل والحرمة إلى خمسة أقسام:

قتل واجب: كقتل القاتل، وقتل المرتد. وقتل محرم: كقتل النفس التي حرم الله قتلها. وقتل مكروه: كقتل الغازى قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله.

ومندوب: كقتل الغازى قريبه الكافر إذا سب الله ورسوله.

ومباح: كقتل المقتص منه، فيباح لولي الدم أن يقتل القاتل، ويباح له أن يعفو عنه إلى الدية، ويباح له أن يعفو عن القصاص والدية معا. واعتبر بعض الفقهاء أن قتل الأسير من المباح، ويري البعض أن قتل الأسير قد يكون واجبا، إذا ترتب على عدم قتله مفسدة، وقد يكون مندوبا إذا كان فيه مصلحة، بل يحتمل الوجوب مطلقا، إذا ظهرت المصلحة " ([1]).

([1])تحفة المحتاج شرح المنهاج 376/8، مرجع سابق. ومغني المحتاج شرح المنهاج /212، مرجع سابق. ونهاية المحتاج 245/7، مرجع سابق. والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 495/2، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت. وحاشية الجمل علي شرح المنهج 3/5، والمسمى فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، الناشر: دار الفكر.

أقسام القتل:-

قسم الفقهاء القتل تقسيمات كثيرة، سأقتصر هنا على ثلاث تقسيمات من أشهرها:-

أولا: التقسيم الثنائي للقتل:

ذهب المالكية ([1]) في المشهور عندهم إلى أن القتل قسمان فقط، وهما: عمد، وخطأ، قال مالك ([2]) – رضي الله عنه – " شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ، ولا أعرف شبه العمد "

فالقتل العمد عند مالك هو كل فعل أو ترك قصد به العدوان إن أفضي إلى الموت، فهو قتل عمد باستثناء ما كان على وجه اللعب، أو قصد به التأديب ممن له حق التأديب، فهاتين الصورتين من القتل الخطأ عند مالك في المشهور من مذهبه ([3]).

ثانيا: التقسيم الثلاثي للقتل:

وذهب إلى ذلك جمهور العلماء: منهم: عمر، وعلي، والشعبي، والنخعي، والشافعية، وأكثر الحنفية والحنابلة، فقالوا: إن القتل ثلاثة أقسام:

عمد: وهو تعمد الجاني فعل أو ترك قاصدا به إزهاق روح المجني عليه، كأن يطلق عليه رصاصا حيا فيرديه قتيلا، أو تترك الأم إرضاع ولدها ليموت.

وشبه عمد: كأن يضرب ولده أو تلميذه ضربا خفيفا للتأديب، أو على وجه اللعب فيموت.

([1]) المعونة علي مذهب أهل المدينة ص1306، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 179/4، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004. وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين 1211/2، تأليف أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م

([2]) المدونة 558/4، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 179/4، 180، مرجع سابق.

وخطأ: كأن يرمي طيرا أو غرضا ما، فيصيب إنسانا فيقتله، وهذا خطأ في الفعل، أو يرمي من يظنه مهدر الدم، فيتضح أنه معصوم الدم، وهذا خطأ في القصد.

وقد يكون الخطأ في الفعل وفي القصد معا، كمن ينقلب وهو نائم على آخر فيقتله، وكمن يحفر بئر في غير ملكه فيسقط فيه آخر فيموت [1].

ثالثا: التقسيم الرباعي للقتل:

ذهب بعض الأحناف والحنابلة إلى أن القتل أربع أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد، وما جري مجري الخطأ.

ولا خلاف بين العمد وشبه العمد بين أصحاب التقسيم الثلاثي للقتل، والتقسيم الرباعي، والخلاف بينهم محصور في الخطأ فقط.

فأصحاب التقسيم الرباعي يجعلون الخطأ قسمين: الأول: ما كان خطأ في الفعل كمن يرمي غرضا، فيصيب إنسانا، أو ما كان خطأ في القصد كمن يرمي من يظنه مهدر الدم فيظهر أنه معصوم الدم، فالخطأ في الظن والخطأ في الفعل، قتل خطأ عند أصحاب التقسيم الرباعي للقتل

([1]) الأصل للشيباني 547/6، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م. والبحر الرائق 327/8، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ. والمعونة علي مذهب أهل المدينة ص 1306، مرجع سابق. واللباب في الفقه الشافعي ص 350، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ. والتهذيب للبغوي 3/7 محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، والنجم الوهاج شرح المنهاج 326/8، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق لجنة علمية بدار المنهاج، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م ومغني المحتاج 211/5، مرجع سابق. والمغني لابن قدامة 260/8، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م والمحرر في الفقه غلي مذهب أحمد 12/2، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984م. والشرح الكبير علي متن المقنع 319/9،

أما ما جري مجري الخطأ، فهو ما كان خطأ من كل وجه، كأن ينقلب نائم على إنسان فيقتله، أو ما كان خطأ من وجه واحد، كمن يحفر بئرا في طريق، فيقع فيه آخر فيموت، فهذا والذي قبله قتل جري مجري الخطأ [1].

رابعًا: التقسيم الخماسي للقتل:

وقال بهذا التقسيم أبو بكر الرازي، حيث ذهب إلى أن القتل: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جري مجري الخطأ، والقتل بالتسبب. وهو يتفق مع أصحاب التقسيم الرباعي في العمد، وشبه العمد، والخطأ، إلا أنه جعل ما جري مجري الخطأ قسمين:

الأول: ما جري مجري الخطأ، وهو ما كان خطأ من كل وجه، كأن ينقلب نائم على إنسان فيقتله.

والثاني: القتل بالتسبب: كمن يحفر بئرا فيقع فيه إنسان آخر فيموت ([2]).

([1]) البناية شرح الهداية 63/13، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 97/6، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ. والهداية علي مذهب أحمد ص 502، والإنصاف للمرداوي 433/9، والمبدع شرح المقنع 190/7، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م. والشرح الكبير علي متن المقنع 319/9، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. والممتع شرح المقنع 6/4، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 - 695 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

([2]) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص 280/2، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م. وقد نسبه السرخسي أيضًا في المبسوط 59/26، للرازي.

الفصل الثاني: تحريم القتل

القتل من أكبر المحرمات في الإسلام، بل هو أعظمها وأخطرها على الإطلاق بعد الكفر بالله عز وجل، وقد دل على ذلك نصوص القران الكريم، والسنة المطهرة، وإجماع علماء الأمة

أولا: الأدلة من القران الكريم على تحريم القتل:

1 – قال تعالى: **{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}** (المائدة: 32)

وجه الدلالة:

القتل أكبر الكبائر، وأبشع الجرائم، على الإطلاق، وليس بعد الكفر أعظم من القتل، ولا أدل على ذلك من جعل القران الكريم قتل نفس واحدة، كإبادة الجنس البشري كله، ولكن كيف يجعل القران الكريم قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا، وكيف يجعل الجزء كالكل، للعلماء في ذلك وجوه منها:

أ – على الجاني من الوزر بقتل نفس واحدة، مثل ما عليه بقتل الناس جميعا، وله من الأجر بإحياء نفس واحدة، مثل ما له من الأجر بإحياء الناس جميعا ([1]).

ب – على الناس جميعا معاداة القاتل، وأن يكونوا خصومه، وعليهم جميعا طلب ثأر المقتول، كما لو قتلهم جميعا ([1]).

([1]) تفسير الطبري 241/10، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م. وتفسير الماتريدي 502/3، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م. وغرائب التفسير 329/1، لمحمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو 505هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت. وتفسير العز بن عبد السلام 382/1، بو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ/ 1996م وتفسير القرطبي 146/6، 147، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م

ج – قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله عز وجل، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو، أو منع عن القتل، أو استنقاذها من بعض أسباب الهلكة، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا ([2]).

د – المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة، بقتل الناس جميعا، المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان، وتفخيم شأنه، يعنى كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظما مريبا ([3]).

2 – قال تعالى: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (النساء: 93)**

وجه الدلالة:

هذه الاية فيها من التهديد، والتخويف، والمبالغة في الإنذار والوعيد، ما ليس في غيرها، للتأكيد على أن جريمة القتل العمد من أكبر الكبائر، ولذا أعد الله عز وجل للقاتل العمد من العقاب ما تعجز عن حمله الجبال، ومن ذلك:

- جزاؤه جهنم خالدا فيها
- وغضب الله عليه
- ولعنه – أي طرده من رحمته
- وأعد له عذابا عظيما، لا يعلم فداحته وبشاعته، وفظاعته، إلا الله عز وجل ([4]).

([1]) تفسير القرطبي 147/6 / مرجع سابق. وتفسير العز بن عبد السلام 382/1 / مرجع سابق. وتفسير القاسمي 114/4، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418 هـ. وغرائب التفسير 329/1، مرجع سابق.

([2]) تفسير القاسمي 114/4، مرجع سابق.

([3]) تفسير الرازى 344/11، أو مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420 هـ = 2000م.

([4]) تفسير الطبري 57/9، مرجع سابق. وتفسير البغوي 266/2، مرجع سابق. وبحر العلوم للسمرقندي 327/1،

هل للقاتل عمدا توبة؟

للفقهاء رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول:

ذهب عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم جميعا – إلى أن القاتل العمد ليس له توبة، ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذابا عظيما، فليس للقاتل العمد من توبة إطلاقا ([1])، وقد روي القرافي في الذخيرة ([2])، رواية عن الإمام مالك – رضي الله عنه – بموافقة أصحاب هذا الرأي، على أن لا توبة للقاتل عمدا.

الرأي الثاني:

ذهب جمهور العلماء من القدامي، والمحدثين، إلى أن للقاتل العمد توبة.

الأدلة: واستدل أصحاب الرأي الأول على صحة مذهبهم بالآتي:-

أولا: من القران الكريم:

1 – قال تعالى: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** (**النساء: 93**)

وجه الدلالة:

قال البغوي في تفسيره ([3]): " حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن قاتل المؤمن عمدا لا توبة له، فقيل له: أليس قد قال الله في سورة الفرقان: "ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق" إلى أن قال "ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب" (الفرقان 67 –70)، فقال: كانت هذه في الجاهلية، وذلك أن أناسا من أهل الشرك كانوا قد

([1]) أسهل المدارك 112/3 = وهو المسمى شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية. وكفاية الأخيار ص 452، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994. وأسني المطالب شرح روض الطالب 2/4، مرجع سابق.

([2]) الذخيرة 12/ 272، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م

([3]) تفسير البغوي 266/2، 267، مرجع سابق.

قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن الذي تدعوا إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزلت "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر" إلى قوله "إلا من تاب وآمن" فهذه لأولئك.

وأما التي في النساء فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم.

وقال زيد بن ثابت: لما نزلت التي في الفرقان "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر"، عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة، وأراد بالغليظة هذه الآية، وباللينة آية الفرقان.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: تلك آية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء "

ثانيا: من السنة المطهرة:

1 – عن معاوية بن أبي سفيان – رضى الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وهو يقول: {كل ذنب عسي الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا} ([1])

وناقش جمهور العلماء هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن هذه النصوص فيمن مات كافرا، أو مشركا، أو قاتلا عمدا ولم يتب، أما من تاب، فقد جاءت نصوص أخرى سيرد ذكرها في أدلة الرأي الثاني، تدل على أن توبة القاتل عمدا مقبولة إن شاء الله.

الثاني: الكفر أعظم إثما من القتل، والتوبة من الكفر مقبولة إن شاء الله، بدليل قوله تعالي: **{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ} (الأنفال: 38)**

الثالث: أن المقصود بالوعيد هنا، أن هذا هو جزاؤه، وهو مستحق له، إن جازاه الله، وتحققت شروط هذه العقوبة، وانتفت موانعها، ومن الموانع لتلك العقوبة – الخلود في النار–التوحيد، فإن

([1]) حديث معاوية بن أبي سفيان أخرجه النسائي في سننه، في كتاب تحريم الدم، 81/7 حديث رقم [3984]، وقال الألباني: صحيح. وأحمد في مسنده 112/28 حديث رقم [16907]. ورواه الطبراني في الأوسط 219/5 حديث رقم [5135]. ورواه أيضا الطبراني في الكبير 365/19 حديث رقم [858]. والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود 391/4 حديث رقم [8031]، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الله عز وجل منّ على عباده الموحدين بعدم الخلود في النار، ومن الموانع كذلك التوبة، فقد جاءت نصوص كثيرة تدل على أن الله يقبل التوبة من سائر الذنوب ([1]).

واستدل أصحاب الرأي الثاني على صحة مذهبهم بالآتي:

أولا: القران الكريم

عموم الآيات التي تدل على أن الله عز وجل يقبل توبة التائبين مهما كان ذنبهم، مثل

1 - قوله تعالى: **{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}** (الزمر: **53**)

2 – وقوله تعالى:**{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}** (الفرقان: **68،69،70**)

فهذه الآيات نص واضح وصريح في قبول توبة المذنبين مهما كان جرمهم، حتي لو كان الشرك بالله، أو القتل العمد.

ثانيا: من السنة المطهرة

1 – ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا، ثم خرج يسأل، فأتى راهبا فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت، فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له} ([2]).

([1]) تفسير الطبري 61/9، مرجع سابق. وتفسير القرطبي 334/5 / مرجع سابق. والبحر المحيط 27/4، لأبي حيان التوحيدي، مرجع سابق.وتفسير السمرقندي327/1.

([2]) حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار 174/4، حديث رقم [3470]. ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله 2119/4 حديث رقم [2766].

ثالثا: المعقول:

التوبة تصح من الكفر، فتصح من القتل من باب أولي، لأن القتل دون الكفر، ولأن الله عز وجل لما حكي مقولة الكافرين الذين قالوا: {إن الله ثالث ثلاثة} (المائدة:73) قال بعدها: {أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم} (المائدة: 74)

فإذا كان الإسلام ماحيا للذنوب التي قبله مهما عظمت، فكذا التوبة ([1])، كما قال ابن القيم – رضي الله عنه – " فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله " ([2])

وبناء على ما سبق فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من القدامي والمحدثين، أن قاتل العمد له توبة، وتوبته مقبولة، وهو في مشيئة الرحمن، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

واختلاف العلماء في القاتل العمد هل له توبة أم لا؟ دليل جلي على أن القتل جريمة من أكبر الكبائر على الإطلاق بعد الكفر بالله.

وأيضا من الأدلة من القران الكريم على تحريم القتل:

2 – قوله تعالي: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (الإسراء: 33)**

3 – وقوله تعالي: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } (الفرقان: 68)**

وجه الدلالة: قتل النفس الإنسانية – المسلمة وغير المسلمة – من أكبر الكبائر، ولا يجوز قتل النفس الإنسانية إلا بالحق، وهذا الحق واحدة من ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة،([3])

([1]) تفسير الطبري 350/7، مرجع سابق. وتفسير الثعلبي 365/3، والمسمى الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ – 2002 م. وتفسير السمعاني 464/1، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م

([2]) مدارج السالكين 402/1، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م

([3]) تفسير الماوردي 157/4، مرجع سابق. وتفسير القرطبي 76/13، مرجع سابق، واللباب في علوم الكتاب 570/14، مرجع سابق.

وقال القرطبي في تفسيره: " ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق " ([1])

ثانيا: الأدلة من السنة المطهرة على تحريم القتل:

1 – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطوف بالكعبة وهو يقول: {ما أطيبك، وما أطيب ريحك، ما أعظمك، وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه} ([2])

2 – عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق} ([3])

وجه الدلالة:

الكعبة المشرفة بيت الله الحرام، وأفضل البقاع في الأرض عي الإطلاق، ومن صلي فيه صلاة واحدة كان كمن صلي مائة ألف صلاة فيما سواه، وبالرغم من هذه المنزلة العليا للبيت الحرام عند الله عز وجل، إلا أن المؤمن أعظم حرمة عند الله عز وجل من البيت الحرام، وليس ذلك فحسب بل إن زوال الدنيا بأسرها بكل ما فيها، أهون عند الله عز وجل من قتل مؤمن بغير حق، كل هذا للتدليل على فداحة وبشاعة وفظاعة جريمة القتل في ميزان الإسلام.

3 – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول: {لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض}[4].

([1]) وتفسير القرطبي 76/13، مرجع سابق. وحكي أيضا أن القتل أكبر الكبائر بعد الكفر القرافي في الذخيرة 272/12، مرجع سابق. والنووي في روضة الطالبين 122/9، مرجع سابق.

([2]) حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله 1297/2 حديث رقم [3932]. وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير 37/11 حديث رقم [10966].

([3]) حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل المسلم ظلما 847/2 حديث رقم [2619]، وقال في الزوائد: " إسناده صحيح ورجاله موثقون، والحديث في رواية غير البراء أخرجه غير المصنف أيضا "، وقال الألباني صحيح. وأخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان، في كتاب تحريم النفوس والجنايات عليها 255/7 حديث رقم [4958].

([4])حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن، باب قول النبي – صلي الله عليه وسلم – لا ترجعوا بعدي كفارا، 50/9 حديث رقم [7077]. ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدى كفارا، 82/1 حديث رقم [120]

4 – عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {سباب المسلم فسوق وقتاله كفر} [1]

وجه الدلالة:

ليس بعد الكفر ذنب، والكفر أعظم الذنوب على الإطلاق، وقد شبه النبي – صلى الله عليه وسلم – قتال المؤمن بالكفر، ولم يرد به حقيقة الكفر للمبالغة في التحذير من هذه الجريمة النكراء، وإذا كان قتال المؤمن بهذه الدرجة من الفداحة والبشاعة، فقتله أفدح وأبشع ([2])

5 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات} ([3]).

6 – عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: {من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا}([4]).

وجه الدلالة:

لم يحرم الإسلام قتل المسلم فقط، بل حرم قتل النفس الإنسانية، بصرف النظر عن دينها ولونها، وجنسها، وقوميتها، وفقرها، وغناها، وجهلها وعلمها، فالنفس الإنسانية في نظر الإسلام سواء.

([1]) حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب ما ينهي عنه من السباب واللعن، 15/8 حديث رقم [6044]. ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي – صلي الله عليه وسلم – سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، 81/1 حديث رقم [116]

([2]) فتح الباري 112/1، و27/13، . وعمدة القاري 279/1، مرجع سابق. وشرح النووي علي مسلم 54/2، مرجع سابق.

([3]) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب قوله تعالي: إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما 10/4 حديث رقم [2766]. ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها 92/1 حديث رقم [145].

([4]) حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير حق 99/4 حديث رقم [3166]. وابن ماجة في سننه، في كتاب الديات، باب من قتل معاهدا 896/2 حديث رقم [2686].

متي يكون قاتل المؤمن كافرًا؟

قاتل المؤمن ليس كافرًا، كما أن قتل المؤمن ليس كفرًا مخرجًا عن الملة، ولكنه أكبر الكبائر في دين الإسلام بعد الكفر بالله عز وجل([1])، ولكن قتل المؤمن يعد كفرًا في حالتين فقط وهما:

1 – إذا قتله لأجل إيمانه، وبسبب دينه والتزامه، فهذا كفر ([2])، قال أبو الليث السمرقندي [ت: 373 هـ = 983م] في بحر العلوم([3]): " ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا، يعني يقتله لأجل إيمانه، كما روي في الأثر أن بُغض الأنصار كفر، إن كان بغضهم لأجل نصرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكذلك هاهنا، إذا قتله لأجل إيمانه صار كافرًا".

2 – إذا قتله مستحلًّا قتله كان كافرًا بإجماع أهل العلم، قال القرطبي في تفسيره: "عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "متعمدًا معناه مستحلًّا لقتله، فهذا أيضًا يؤول إلى الكفر إجماعًا"([4])، وقال الإمام أحمد بن حنبل: " إذا استحل قتله فهو كافر وإن لم يقتله"([5]).

([1]) تفسير الرازي 333/20، مرجع سابق. وفيض القدير شرح الجامع الصغير، 71/1، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356. وروضة الطالبين 122/9، مرجع سابق. جواهر العقود 401/2، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى:880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م. وكفاية الأخيار ص452، مرجع سابق.

([2]) تفسير السمرقندي والمسمى بحر العلوم 328/1 مرجع سابق. وتفسير الألوسي 113/3، والمسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ. وتفسير البغوي 679/1، مرجع سابق. وإكمال المعلم بفوائد مسلم 269/8، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: الدكتور يحيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

([3]) بحر العلوم للسمرقندي 328/1، مرجع سابق.

([4]) تفسير القرطبي 334/5، مرجع سابق.

([5]) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام 70/4، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

الفصل الثالث: أركان التحريض على القتل وصوره

تمهيد:

الأركان العامة للجريمة

للجريمة أركان عامة لا بد من توافرها في كل جريمة، وأركان أخري خاصة بكل جريمة على حدة، والأركان العامة للجريمة ثلاثة:-

1 – الركن الشرعي للجريمة: وهو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها.

2 – الركن المادي للجريمة: وهو الفعل المكون للجريمة سواء كان عملا إيجابيا أو سلبيا، ولا بد من توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي هي الأثر المترتب على الفعل الإيجابي أو السلبي

3 – الركن الأدبي للجريمة: وهي الشروط الواجب توافرها في الجاني، فهذه هي الأركان العامة للجريمة، والتي يجب توافرها بصفة عامة في كل جريمة، ولكن توفر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة حتي يمكن العقاب عليها، وذلك كركن الأخذ خفية في السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها.

والفرق بين الأركان العامة للجريمة والأركان الخاصة، أن الأركان العامة واحدة في كل جريمة، بينما الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها باختلاف الجريمة ([1]).

المبحث الأول: أركان جريمة التحريض على القتل

المطلب الأول: المساهمة الجنائية:

المساهمة الجنائية في الجريمة وفقا لمنظور الفقه الجنائي الإسلامي لها صورتان:

1 – الاشتراك المباشر (أو المساهمة الأصلية) أو الفاعل الأصلي، وفي هذه الحالة يقوم كل شريك بتنفيذ ركن الجريمة المادي، أو جزء منه، بحيث لو لم يقم الفاعل الأصلي أو الشريك الأصلي في الجريمة بدوره لن تقع الجريمة، ومثال ذلك:

([1]) التشريع الجنائي الإسلامي 111/1، مرجع سابق. والجريمة في الفقه الإسلامي ص 131، 132، مرجع سابق. والمسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص 85 وما بعدها، وص 101 وما بعدها، وص 116 وما بعدها، للدكتور أحمد فتحى البهنسي، ط دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1409 هـ - 1988 م.

إذا اشترك ثلاثة في جريمة قتل، فقام الأول بشراء المسدس، وقام الثاني بشراء الذخيرة، ثم قاما بتسليم المسدس والذخيرة لثالث من أجل تنفيذ جريمة القتل، وقام الثالث بقتل المجني عليه، فهنا الثلاثة مشتركون في جريمة القتل اشتراكا مباشرا، وذلك من وجهة نظر الفقه الجنائي الإسلامي، ويتفق القانون الجنائي الوضعي مع الشريعة في ذلك، وللاشتراك المباشر في الفقه الجنائي الإسلامي صورتان هما:

الصورة الأولى: الاشتراك بالاتفاق أو بالتواطؤ أو بالتمالؤ، وهو أن يكون هناك تفاهم بين الجناة يسبق تنفيذ الجريمة.

والصورة الثانية: الاشتراك بالتوافق، أي دون أن يكون هناك تفاهم بين الجناة يسبق تنفيذ الجريمة.

ويستوي من وجهة نظر الفقه الجنائي الإسلامي أن تقع صورة هذا الاشتراك المباشر من الناحية الزمنية، في شكل متزامن، أو متعاقب ([1])

2 – الاشتراك بالتسبب (أي المساهمة التبعية) وهي:

من يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة، يسمي في الفقه الجنائي الإسلامي الشريك المباشر أو الاشتراك المباشر، وهو في القانون الجنائي مساهم أصلي، أو فاعل أصلي.

أما من لا يباشر التنفيذ فيسمي شريكا متسببا، ويسمي فعل الشريك المتسبب، الاشتراك غير المباشر، أو الاشتراك بالتسبب، وذلك من منظور الفقه الجنائي الإسلامي، وهو في القانون الجنائي الوضعي فاعل غير أصلي، أو مساهم مساهمة بالتبعية.

مثال ذلك: من يقوم بحفر حفرة كبيرة في الشارع، فيقع فيها آخر فيموت، فهذا قتل بالتسبب، ومن حرض على قتل فهو قاتل بالتسبب ([2]).

([1]) الجريمة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة ص 290، مرجع سابق. ونظريات في الفقه الجنائي الإسلامي لأحمد فتحي بهنسي ص 79، مرجع سابق. والتشريع الجنائي الإسلامي 357/1، مرجع سابق.

([2]) المبسوط للسرخسي 5/27، 6، مرجع سابق. وبدائع الصنائع 271/7، مرجع سابق. والذخيرة للقرافي 434/4، مرجع سابق. والحاوي الكبير للماوردي 307/4، مرجع سابق. وروضة الطالبين 4/5، مرجع سابق. والشرح الكبير علي متن المقنع 331/9، مرجع سابق. والمبدع شرح المقنع 198/7، مرجع سابق.

المطلب الثاني

أركان جريمة التحريض

جريمة التحريض كغيرها من الجرائم، لا بد أن يتوافر فيها الأركان العامة للجريمة، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التحريض على القتل:

الركن المادي لجريمة التحريض على القتل، هو الفعل الذي يقوم به المحرِّض لخلق فكرة الجريمة لدي المحرَّض، وإقناعه بارتكابها، ودفعه إلى تنفيذها بإثارة شعوره، وتحفيز إرادته، وشحذ همته، وتنمية التصميم لديه، بأي وسيلة من الوسائل، قديمة أو مبتكرة ([1]).

والركن المادي لجريمة التحريض على القتل يتكون من ثلاثة أشياء وهى:

1 – وسائل التحريض

2 – نتيجة التحريض

3 – علاقة السببية

وسأتناول هذه الثلاثة بالتوضيح:

أولا: وسائل التحريض:

قبل الكلام على وسائل التحريض على الجريمة عموما، وجريمة القتل خصوصا يجب التأكيد على أن وسائل التحريض لا يمكن حصرها، بل هي محاولات من فقهاء الشريعة، وخبراء القانون، لتوضيحها وتجليتها، بأشياء على سبيل المثال لا الحصر، أما حصرها فغير ممكن لأنها خاضعة كغيرها من أمور البشر للتجديد والتحديث، والتطوير والإبداع، فمهما كانت وسائل التحريض، إبداعية أم تقليدية، فالاحتكام للقاعدة الشرعية في الحكم على وسيلة التحريض المستخدمة في الجريمة، وهذه بعضا من وسائل التحريض التي توصل إليها فقهاء الشريعة وخبراء القانون حتي الان، وهي بالطبع على سبيل المثال لا الحصر:-

1 – التحريض بالوعد أو الوعيد على القتل:

فالتحريض بالوعد من صوره مثلا،أن يقول المحرِّض للمحرَّض: اقتله، وسأعطيك مالا، أو منفعة ما، يعدها المحرِّض منفعة له، لأي شخص من قبله،

والتحريض بالوعيد له أيضا صور كثيرة منها:

([1]) التحريض علي الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ص 98، مرجع سابق.

أن يقول المحرِّض للمحرَّض اقتله، وإلا أنزلت بك ضرا أو بأي شخص من قِبلك، بأي صورة من الصور التي لا حصر لها.

2 – التحريض بالخداع:

مثل أن يخدع المحرَّض بالقول: إن المستهدف بالقتل (المحرَّض عليه) يستحق القتل، بسبب كذا وكذا، وكلها أسباب كاذبة لا نصيب لها من الواقع.

3 – استخدام وسائل الإعلام المختلفة لوصف الأبرياء بأنهم مجرمون يستحقون القتل.

ثانيا: النتيجة:

وهي قتل المستهدف (المحرَّض عليه)، ويكون القتل ناتج عن فعل المحرَّض، بعد ثبوت التحريض من المحرِّض.

ثالثا: علاقة السببية:

لا بد من ثبوت علاقة السببية بين فعل التحريض، وقيام المحرَّض بالقتل حتي يعاقب المحرِّض بالعقوبة المقررة شرعا للتحريض على القتل.

لأن الجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة، رابطة سببية، وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني، بالنتيجة التي يسأل عنها، فإذا توفرات هذه الرابطة كان الجاني مسئولا عن نتيجة فعله، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل، ونتيجته أو انقطعت قبل تحقق التيجة، فإن الجاني يسأل عن فعله، ولا يسأل عن النتيجة.

ورابطة السببية: هي الرباط الذي يربط الفعل بنتيجته، وتتحدد مسئولية المجرم عن جريمته بحسب نوع الصلة بين فعله، والنتيجة المترتبة عليه، وعلي ضوء هذه الرابطة هل هي مباشرة أم تسببا تتحدد عقوبة الجاني.

والتحريض على القتل اشتراك بالتسبب، فهو إذا متسبب في ارتكاب الجريمة فمتي وجدت هذه الرابطة بين النشاط والنتيجة، كنا بصدد جريمة التحريض على القتل، أما إذا عدمت هذه الرابطة فلا تحريض ولا قتل.

فلو أن المحرِّض حرَّض شخصا على ارتكاب جريمة سرقة وحذره من التعرض للمجني عليه بالقتل مثلا، ولكن المحرَّض قام بسرقة المجني عليه، ثم قتله للتمكن من الفرار، فهنا المحرِّض يكون مسئولا عن جريمة السرقة وحدها، دون جريمة القتل، وأما المحرَّض فمسئول عن الجريمتين القتل والسرقة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحريض على القتل

جريمة التحريض على القتل: هي خلق فكرة جريمة القتل لدي الغير بأي وسيلة من وسائل الإقناع والإغراء، ولا يكفي لقيام جريمة التحريض على القتل إتيان شخص نشاطا ماديا يكون من شأنه دفع آخر إلى ارتكاب جريمة القتل، وبعبارة أخري إذا قام شخص بنشاط ما، وكان من شأنه تأليب شخص على آخر، وتحريضه عليه دون أن يكون قاصدا قتله، فلا تحريض على القتل هنا، وإنما لابد أن يمارس هذا الشخص التحريض، ومحاولة خلق فكرة القتل في ذهن المحرَّض بقصد دفعه إلى ارتكاب جريمة القتل ([1]).

فلا بد من القصد الجنائي لكي يُسئل المحرِّض على القتل عن جريمته، والقصد في جريمة التحريض على القتل هو: اتجاه إرادة المحرِّض لإنشاء فكرة جريمة القتل في ذهن المحرَّض.

فالقصد في جريمة التحريض على القتل هو: أن يتعمد المحرِّض من وراء نشاطه أن يقوم المحرَّض بارتكاب جريمة القتل ([2]).

وتفرق الشريعة الإسلامية بين القصد والباعث في ركن الجريمة المعنوي، أي بين قصد العصيان، وبين الدوافع التي دفعت الجاني للعصيان.

فالقصد هو: اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة.

والباعث هو: الدافع أو السبب الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة.

والقصد قد يكون في الفعل فقط، وقد يكون في الفعل والنتيجة، فإذا قصد الفعل فقط، ولم يقصد النتيجة، فهذا خطأ أو شبه عمد، فمن رمي طائرا فأصاب إنسانا فقتله، فهذا قتل خطأ، وكوالد أو معلم قصد ضرب تلميذه لتأديبه، وكان الضرب لا تقتل غالبا، فمات من الضرب فهذا شبه عمد.

وأما إذا قصد الفعل والنتيجة فهذا عمد، أو كما يعبر بعض الفقهاء عمد محض.

وأما الباعث على القتل فهو السبب الذي دفع الجاني للقتل، وقد يكون شريفا، كمن يقتل دفاعا عن العرض، أو الدين، أو المال، أو النفس، وقد يكون حقيرا كمن يقتل بأجر، أو ليسرق، أو ليعتدي على العرض، أو النفس، أو الدين.

([1]) المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص69، وما بعدها، مرجع سابق. والتحريض علي الجريمة في الفقه الإسلامي ص 114، مرجع سابق.

([2]) المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص71، مرجع سابق. والتشريع الجنائي الإسلامي 409/1، مرجع سابق.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل للباعث على القتل أثر على تكوين الجريمة، وعلي عقوبتها؟

يقول عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي ([1]):

" ولم تجد الشريعة للباعث على ارتكاب الجريمة أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها، فيستوي لدى الشريعة أن يكون الباعث على الجريمة شريفًا كالقتل للثأر، أو الانتقام للعرض، أو أن يكون الباعث على الجريمة وضيعًا كالقتل بأجر أو القتل للسرقة، فالباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة، ولا يؤثر على تكوينها ولا عقوبتها شيئًا ما.

وإذا كان من الممكن عملًا أن لا يكون للباعث أثر على تكوين الجريمة، وأن لا يكون له أثر على عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، فإن هذا لا يمكن عملًا في عقوبات التعازير؛ ذلك أن الباعث أيًّا كان لن يؤثر في طبيعة الفعل المكون للجريمة؛ لأن الشارع ضيق سلطان القاضي في عقوبات الحدود والقصاص، بحيث لا يستطيع أن يجعل للبواعث أي اعتبار.

أما في التعازير فقد ترك الشارع للقاضي من الحرية في اختيار العقوبة وتقديرها ما يمكنه عملًا من أن يحل البواعث في تقدير العقوبة محل الاعتبار.

فللباعث أثر من الوجهة العملية على عقوبات التعازير دون غيرها من العقوبات.

وعلة ذلك أن عقوبات الجرائم التعزيرية غير مقدرة، وللقاضي حرية واسعة فيها؛ فله أن يختار نوع العقوبة ويعين كمها، فإذا راعى القاضي البواعث فخفف العقوبة أو شددها فإنه يفعل ذلك في نطاق حقه، ولا يخرج عن حدود سلطانه. أما جرائم الحدود والقصاص فعقوبتها مقدرة أي محددة، وليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها، ومن الواجب عليه أن يحكم بها مهما كان الباعث على الجريمة، فسواء كان الباعث شريفًا أو وضيعًا فالعقوبة لن تتغير.

وأكثر القوانين الوضعية تتفق في هذه المسألة مع الشريعة، فهي لا تخلط أيضًا بين الباعث على الجريمة والقصد الجنائي، ولا تجعل للباعث أثرًا على تكوين الجريمة أو عقوبتها كقاعدة عامة، ولكن بالرغم من ذلك فإن للباعث من الوجهة العملية أثره على تقدير العقوبة، إذ للقاضي أن يقدر العقوبة الملائمة من بين الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة، وله في كثير من الأحوال أن يختار إحدى عقوبتين، وهو يختار العقوبة ويقدر كمها طبقًا لما يرى أن الجاني يستحقه، وهو يدخل في تقديره ظروف الجريمة والمجرم، والبواعث التي دفعت لارتكاب الجريمة، فيخفف العقوبة إن رأى الجاني

([1]) التشريع الجنائي الإسلامي 411/1، 412، مرجع سابق.

مستحقًّا التخفيف، ويغلظها إن رآه مستحقًّا التغليظ، وبهذا يكون للباعث أثره العملي على العقوبة، وهذه هي طريقة القانون الفرنسي والقانون المصري.

على أن هناك بعض القوانين كالقانون الإيطالي تجعل من الباعث ظرفًا مخففًا أو مشددًا للعقوبة، وتلزم القاضي بمراعاة هذا الباعث عند تقدير العقوبة، وهذه القوانين وإن كانت تعترف بأن للباعث أثرًا قانونيًّا على العقوبة إلا أنها من الوجهة العملية لا تصل إلى أكثر من النتائج التي تصل إليها القوانين التي لا تعترف بالباعث من الوجهة النظرية، لأن القاضي لا يستطيع عملًا، أن يتخلى دائمًا عن اعتبار البواعث عند تقدير العقوبة، سواء اعتبر الشارع البواعث أو لم يعتبرها.

فالفرق بين الشريعة والقوانين الوضعية أن الشريعة لا تعترف بالباعث ولا تجعل له أثرًا في الجرائم الخطيرة التي تمس الجماعة ونظامها، وهي جرائم الحدود والقصاص، أما فيما عدا هذه الجرائم، فإن الشريعة وإن لم تعترف بالباعث من الوجهة النظرية، إلا أنه ليس فيها ما يمنع القاضي من تقدير الباعث من الوجهة العملية، وأكثر القوانين تهمل الكلام على الباعث ولا تعترف به من الوجهة النظرية، ولكن هذا لا يمنع القاضي من تقدير البواعث عملًا في كل الجرائم البسيطة والخطيرة على السواء.

ولا شك أن طريقة الشريعة أسلم وأفضل، لأنها تضع مصلحة الجماعة في الجرائم الخطيرة فوق كل اعتبار، ولا تسمح للقاضي بأن يفاضل بين هذه المصلحة ومصلحة الجاني؛ لأن معنى ذلك هو إخضاع المصلحة العامة للعواطف والأهواء"، ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تفرق بين الباعث والقصد، فهذا أمر واضح في كتب الفقهاء.

ولكن ما ذهب إليه الشهيد عبد القادر عودة: من أن الباعث على القتل لا أثر له على تكوين الجريمة، ولا على عقوبتها، فهذا كلام يحتاج إلى تحرير وتوضيح وتفصيل، وأقول مستمدًّا من الله العون والسداد:

الباعث على القتل قسمان:

شريف، وحقير:

فالباعث الشريف كالقتل دفاعا عن الدين، أو النفس، أو العرض، أو المال. والحقير كالقتل للسرقة، أو بأجر، أو للعدوان على الدين، أو النفس، أو العرض، أو المال.

فالباعث الحقير لا أثر له إطلاقا على تكوين الجريمة، ولا على عقوبتها، فإذا اكتملت أركان الجريمة، فلا أثر للباعث على تكوينها ولا على عقوبتها، وهذا أمر لا خلاف فيه.

أما الباعث الشريف:

فيحتاج إلى تفصيل: فأحيانًا لا يؤثر على العقوبة، ويستحق القاتل العقوبة كاملة، وأحيانًا يكون للباعث الشريف أثر في تخفيف العقوبة، وأحيانًا يكون سببًا في إلغائها كاملة.

أولًا: العقوبة الكاملة:

أحيانًا يكون الباعث على القتل شريفا، ولكن لا أثر له على العقوبة إطلاقا، مثال ذلك:

من رأى رجلًا قتل أباه، أو أخاه، أو ابنه، أمام عينيه، فقتل الجاني، ثم عجز عن الإتيان ببينة، تثبت جرم قتل الأب، أو الأخ، أو الابن، فهنا الباعث على القتل شريفًا، لكن لا أثر لهذا الباعث على تكوين الجريمة، ولا على عقوبة الجريمة، ويعاقب القاتل بالقصاص.

مثال آخر:

من وجد رجلًا مع امرأته فقتلهما، أو أحدهما، ثم عجز عن الإتيان ببينة تثبت صحة دعواه، فهنا يجب القصاص، ولا أثر للباعث هنا على تكوين الجريمة ولا على عقوبتها.

ثانيًا: إلغاء العقوبة كاملة:

إذا دخل مجرم بيت شخص ليعتدي على حريمه، أو ماله، أو عياله، وقام بدفعه، فلم يندفع إلا بالقتل، فقتله، فلا شيء على القاتل، لا قصاص، ولا دية، ولا تعزير، ولا شيء للمقتول، ولا لعائلته، وتسقط هنا العقوبة كاملة، لأن الباعث على القتل باعث شريف، لأنه امتثال لشرع ربنا عز وجل، الآمر بالدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض.

وكذلك من ينفذ أحكام الإعدام، فلا شيء عليه من قصاص أو دية أو تعزير، لأن الباعث على القتل باعث شريف.

ثالثًا: تخفيف العقوبة:

وأحيانًا الباعث الشريف على القتل يخفف العقوبة، مثال ذلك:

من قتل رجلًا زانيًا محصنًا، قبل الحكم بإعدامه فللفقهاء في ذلك رأيان:

أحدهما: عليه القود، والثاني: لا يجب عليه القود، قال في البيان: "وأما الزاني المحصن إذا قتله رجل بغير إذن الإمام: ففيه وجهان:

أحدهما: أن عليه القود؛ لأن قتل المحصن إلى الإمام، فإذا قتله غيره بغير إذنه.. وجب عليه القود، كما لو قتل رجل رجلًا، فقتله غير ولي الدم.

والثاني: لا يجب عليه القود ([1]) "

([1]) البيان للعمراني 316/11، وما بعدها، مرجع سابق.

ويتضح مما سبق: أن القول: بأن الباعث على القتل لا أثر له على تكوين الجريمة، ولا على عقوبتها إطلاقا هذا الكلام غير دقيق، وغير صحيح.

والصواب: أن الباعث على القتل له أثر على تكوين الجريمة، وعلي عقوبتها بالتخفيف، أو التشديد، أو الإلغاء، أي إلغاء العقوبة كاملة، والله أعلم.

الفصل الرابع: عقوبة التحريض على القتل

المبحث الأول: التحريض المشروع على القتل

المبحث الثاني: التحريض المحظور على القتل

المطلب الأول: عقوبة التحريض على القتل إذا لم يفضى إلى جريمة

المطلب الثاني: عقوبة التحريض على القتل إذا أفضى إلى جريمة

الفرع الأول: حكم التحريض على القتل إذا أفضي إلى وقوع القتل

الفرع الثاني: عقوبة التحريض على القتل إذا أفضي إلى وقوع القتل

الفصل الرابع: عقوبة التحريض على القتل

المبحث الأول: التحريض المشروع على القتل

التحريض على القتل منه ما هو مشروع، ومنه ما هو محظور، وليس كل تحريض على القتل جريمة، فمتي يكون التحريض على القتل مشروعًا؟ ومتي يكون محظورًا؟

يكون التحريض على القتل مشروعا في كل قتل أباحه الإسلام، في جهاد الكفار، وجهاد البغاة، وإقامة الحدود كالقصاص من القاتل، ورجم الزاني، وقتل المرتد، ودفع الصائل حتي لو انتهي الدفع بقتل المعتدي، والدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض حتي لو انتهي بقتل الجاني.

ويدل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول:-

أولا: الأدلة من الكتاب:

1 – قال تعالى: **{فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا (النساء:84)**

وجه الدلالة:

في هذه الآية أمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالجهاد والقتال في سبيل الله، وأمر كذلك من – الله عز وجل – لنبيه بتحريض المؤمنين على قتال أعداء الدين [1].

2 – قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}** (الأنفال: 65)

وجه الدلالة:

قال أبو منصور الماتريدي في تفسيره [2]:

" في هذه الآية أمر من الله – عز وجل – للنبي – صلى الله عليه وسلم – بتحريض المؤمنين على قتال الكافرين، والحث، والتحريض يكون بوجهين:

أحدهما: أن يعدهم بمنافع الدنيا والآخرة، ففي الدنيا النصر والغنيمة، وفي الآخرة رضوان الله والجنة.

([1]) تفسير الطبري 579/8، مرجع سابق. وتفسير مقاتل بن سليمان 393/1، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: 150هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث –بيروت، الطبعة: الأولى - 1423 هـ

([2]) تفسير الماتريدي 254/5، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م

والثاني: تحريض المؤمنين بضرر يلحق الكافرين ونكبة تصل إليهم، كقوله تعالى: **{أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (التوبة:13، 14)**

3 – كل أمر بالقتل في القران الكريم هو في ذاته تحريض على القتل، والآيات التي تأمر بالقتل وتحرض عليه في القران الكريم كثيرة جدا ومنها:-

أ – قوله تعالى: **{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (البقرة:190)**

ب – قوله تعالى: **{وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} (البقرة:191)**

ج – قوله تعالى: **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} (البقرة: 193)**

د – قوله تعالى: **{فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ}** (البقرة: 191)

فهذه الآيات واضحة الدلالة في الأمر بقتال أعداء الدين بشروط الجهاد الموضحة في كتب الفقه فإذا كان القتال مشروعا فالتحريض عليه مشروعا ([1]).

ثانيا: الأدلة من السنة:

1 – عن علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: {يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة} ([2]).

([1]) تفسير السمرقندي 322/1، والمسمى بحر العلوم. وتفسير الثعلبي 352/3، مرجع سابق. والهداية إلي بلوغ النهاية 1401/2، والمسمى الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

([2]) حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة 200/4 حديث رقم [3611]. وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب التحريض علي قتل الخوارج 746/2 حديث رقم [1066].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث والذي أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، حث من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، وتحريض لهم على قتال وقتل سفهاء الأحلام، الذين ضل سعيهم، وخاب مرادهم، وكانوا يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم، ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

2 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {والذي نفسي بيده لوددت، أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل، ثم أحيا، فأقتل، ثم أحيا، فأقتل} ([1]).

وجه الدلالة:

قال الزرقاني في شرح الموطأ ([2]): "في هذا الحديث تحريض للمؤمنين على الجهاد والقتال في سبيل الله، وبيان استحباب طلب القتل في سبيل الله، فهذا الحديث يوضح فضل الجهاد، وفضل القتل في سبيل الله، وفضل الشهادة، فكل ذلك تحريض واضح على القتال في سبيل الله، يوضح ويبين أن التحريض على القتل المشروع تحريض مشروع.

3 - 2 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه مالك، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار} ([3]).

([1]) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان 16/1 حديث رقم [36]. ومالك في الموطأ، في كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، 655/2 حديث رقم [1672]. وأحمد في المسند 74/16 حديث رقم [10442]. وابن حبان في صحيحه في تابع كتاب السير، باب ذكر إرادة المصطفي – صلي الله عليه وسلم – أن لا يتخلف عن سرية تخرج 29/11 حديث رقم [4737].

([2]) شرح الزرقاني علي الموطأ 51/3، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، وأيضا التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 340/18، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ

([3]) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدليل علي أن من قصد أخذ مال بغير حق كان القاصد مهدر الدم 124/1 حديث رقم [140]. وأخرجه أحمد في المسند 180/14 حديث رقم [8474]. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحريمه وماله 583/8 حديث رقم [17637].

وجه الدلالة:

الإسلام دين العزة والكرامة، وبالتالي فهو دين يأبي الذل والضيم، والإسلام يوجب على المسلم أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه، فإن مات المؤمن وهو يدافع عن نفسه، أو ماله، أو عرضه فهو شهيد، وإن قتل المعتدي فهو في النار.

ثالثًا: المعقول:

التحريض على القتال مأمور به، إذا كان الباعث على القتل شريفا، ومنهي عنه إذا كان الباعث وضيعا، ولم تبح الشريعة الإسلامية القتل بحق، والتحريض عليه إلا لأن الغرض والباعث على القتل شريف، قال النووي في المجموع ([1]): " وحكي ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد نفسه أو حريمه أو ماله، فله المقاتلة، وليس له عقل ولا دية ولا كفارة قال ابن المنذر: والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل "

ومن علمائنا من قال: بأن الدفاع عن الدين والنفس والعرض والأهل واجب، وليس مباح ولا مندوب ([2]).

وذهب جماهير أهل العلم قاطبة إلى أن للمسلم الدفاع عن نفسه، وعرضه، وأهله، وماله، حتي وإن أدي إلى قتل المعتدي، فإن قُتل المعتدي فهو في النار، وإن قُتل المعتدي عليه فو شهيد ([3]).

فالمولي عز وجل حين جعل للمدافع عن نفسه إذا مات أجر شهيد، دل ذلك على أن له القتال والمقاتلة، والدفاع عن نفسه وأهله وعرضه وماله، وإذا كان ذلك مشروعا ليستتب الأمن، ويتحقق العدل، ويأمن كل فرد في المجتمع على نفسه وأهله وعرضه وماله، فإن كل ذلك لما كان مشروعا، كان تحريض الغير عليه، والحث والحض عليه، والإغراء به، كان كل ذلك مشروعا.

([1]) المجموع 19/ 250، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

([2]) المجموع 19/ 250، مرجع سابق. والفروع 162/10، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرح الحنبلي، الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م

([3]) النجم الوهاج 249/9، مرجع سابق. وأسني المطالب 166/4، مرجع سابق. والفروع لابن مفلح 163/10، مرجع سابق. وفتح الباري 124/5، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. ونيل الأوطار 390/5، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م. وسبل السلام 379/2،

وهذا لأن الإسلام يعتبر الدعوة إلى كل ما أباحه الله عز وجل، وشرعه للناس على سبيل الوجوب أو الندب، فالدعوة إليه مشروعة والحض، والحث، وتحريض الغير على كل مشروع فهو أمر مشروع كذلك، والله أعلم.

المبحث الثاني: التحريض المحظور على القتل

المطلب الأول: عقوبة التحريض على القتل إذا لم يفضى إلى جريمة

الشريعة الإسلامية لا تعاقب على النيات، ولا على حديث النفس، ولا خواطر القلب، حتى وإن انعقدت النية على التصميم على ارتكاب الجريمة، فما دام العزم على الجريمة لم يترجم إلى فعل ط، فلا عقاب من الشرع، وذلك لحديث أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست به أنفسها ما لم تعمل به، أو تتكلم} ([1])

وعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة} ([2]).

وعدم العقاب على النية في الدنيا أمر مجمع عليه بين العلماء، لأن ما في القلب لا سبيل لأحد أن يعرفه، ومن المحال أن يعاقب القاضي إنسانا على نيته، لأن الإنس والجن جميعا لا قدرة لهم على معرفة ما في قلب الإنسان.

ولكن قد يعاقب الإنسان على نيته التي لم تترجم لفعل، وذلك في الاخرة لا في الدنيا، وذلك لما روي أبو كبشة الأنماري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقا،

([1]) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان 135/8 حديث رقم [6664]. والنسائي في سننه في كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه 156/6 حديث رقم [3434]. وقال الألباني: صحيح. وأحمد في مسنده 438/12 حديث رقم [7470]

([2]) حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة 130/8 حديث رقم [6491]، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب 118/1 حديث رقم [131].

فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء} ([1]).

فهذه الأحاديث تفيد:

أن العقاب على النيات من شأن الخالق فقط، أما في الدنيا فلا عقاب على النية، لأن النية غيب، ولا يعلم الغيب إلا الله عز وجل، قال تعالى: {**قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**} (النمل: 65).

والجرائم قسمان:

جريمة تامة، وجريمة غير تامة:

فالجريمة التامة هي التي اكتملت أركانها الثلاثة: الشرعية، والمادية، والمعنوية، أصبحت جريمة تامة يعاقب مرتكبها.

وأما الجريمة غير التامة فأنواع وهي:

1 – الجريمة الخائبة، وهي: الجريمة التي يقوم فيها الفاعل بجميع الأعمال المنفذة للجريمة، ولكنها لا تحدث النتيجة المطلوبة، كإطلاق النار على المجني عليه فيخطئه، أو يصيبه في غير مقتل، ويحدث به إصابات يسيرة غير قاتلة.

2 – الجريمة الموقوفة، وهي: الجريمة التي لا يتم فيها الفاعل الأعمال التنفيذية للجريمة، أو التي لا يتمكن فيها من استعمال الوسائل التي أعدها لارتكابها، كما إذا ضبط الجاني، أو هرب بعد دخوله المنزل المراد سرقته، وكما إذا منع الجاني من إطلاق الرصاص بعد تصويب السلاح إلى خصمه.

([1]) حديث أبي كبشة الأنماري – رضي الله عنه – أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا لأربعة نفر 140/4 حديث رقم [2325 } وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. أخرجه أيضا أحمد في مسنده 561/29 حديث رقم [18031].

3 – الجريمة المستحيلة، وهي: الجريمة التي لا يمكن تحققها لعدم توافر موضوعها، أو لعدم صلاحية وسائلها، كالسرقة من جيب خال من النقود، أو القتل بمسدس فارغ من الرصاص، أو محاولة إجهاض امرأة غير حامل، أو محاولة قتل طفل ولد ميتًا ([1]).

وواضح من هذا التقسيم للجرائم التامة، وغير التامة، أن الجريمة غير التامة لا يعاقب عليها إلا إذا خرجت من إطار النية أوالعزم، إلى إطار الفعل، وهنا تعاقب الشريعة الإسلامية على الجرائم غير التامة لأنها خرجت من إطار وحيز النية والقصد إلى إطار الفعل.

والشريعة تعاقب على الجرائم غيرالتامة، بعقوبات لا تبلغ حد عقوبات الجريمة التامة، وذلك لما روي النعمان بن بشير – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: {من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين} ([2]).

فالجرائم غير التامة معاقب عليها في الشرع بعقوبة تعزيرية، يرجع في تقديرها للقاضي، ونخلص من ذلك:

إلي أن التحريض على القتل إذا لم يفضي إلى جريمة، فهو جريمة غير تامة، يعاقب مرتكبها بالتعزير الذي يراه القاضي مناسبا لظروف واحوال المجرم، ووقائع وملابسات الجريمة.

([1]) شرح قانون العقوبات القسم العام ص 296، للدكتور فوزية عبد الستار، الطبعة الثانية 2018 م، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة. ونظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ص 36، للدكتور أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق.

([2]) حديث النعمان بن بشير – رضى الله عنه – أخرجه الطبراني في الكبير 153/21 حديث رقم [197]. والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين 567/8 حد يث رقم [17584].

المطلب الثاني

عقوبة التحريض على القتل إذا أفضي إلى وقوع جريمة

الفرع الأول: حكم التحريض على القتل إذا أفضي إلى وقوع القتل

التحريض على القتل ليس حراما فقط، وليس كبيرة من كبائر المحرمات فقط، بل إن التحريض على القتل أكبر كبائر المحرمات على الإطلاق، بعد الكفر بالله.

وذلك لأن المفاسد والكبائر لها أسباب ووسائل توصل إليها، وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب، والتحريم، والكراهة، والإباحة ([1]).

فوسيلة المحظور محظورة، وما يوصل إلى الحرام حرام، ومن كليات القواعد أن الوسائل تتبع المقاصد ([2]).

فقتل الإنسان أكبر الكبائر على الإطلاق، في دين الله بعد الشرك بالله، قال تعالى: {**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**} (المائدة: 32).

فانظر إلى النص القرآني، لقد عبر بلفظ " نفس " ولم يعبر بلفظ " مسلم "، وذلك لأن الإسلام يعتبر النفس الإنسانية كلها مصونة، معصومة، يحرم قتلها، فعن عبد الله بن عمرو – رضي الله

([1]) الفوائد في اختصار المقاصد 43/1، 44، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1416. وقواعد الأحكام في مصالح الأنام 53/1، 54، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة، 1414 هـ - 1991 م.والفروق للقرافي 44/2 و 3/3،

([2]) شرح مختصر الروضة 89/3، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م. والموافقات للشاطبي 353/2، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {من قتل معاهدا، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما}([1]).

بل إن الإسلام لم يحرم قتل غير المسلم فقط، بل حرم ظلم غير المسلم، بأدنى درجات الظلم، ففي الحديث الصحيح، الذي رواه أبوداود، وغيره، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة} ([2]).

بل أكثر من ذلك كله، فإن الإسلام لم يحرم إيذاء الإنسان كل الإنسان في كل الأديان فقط، بل حرم إيذاء الحيوان، وأوجب النار لمن آذي حيوانا، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض} ([3]).

فهذه النصوص تفيد أن قتل النفس الإنسانية هو الذنب الأعظم، والجرم الأكبر في الإسلام بعد الشرك بالله، والتحريض على القتل يأخذ نفس حكم القتل، لأنه وسيلة، وسبب يوصل إلى القتل، والوسائل لها حكم المقاصد، وما يوصل إلى الحرام حرام، كما اتضح ذلك فيما سبق، بل إن التحريض على القتل، قد يكون أخطر من القتل، لأن التحريض هو خلق فكرة القتل في وجدان القاتل، وضميره، ويبعث فيه التصميم والعزم والإرادة للقتل، فالتحريض على القتل جريمة من أشد الجرائم، وأخطرها فتكا بالإنسانية، وبالأمن والسلم المجتمعي والإقليمي والعالمي، من منظور الفقه الإسلامي.

([1]) حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم 99/4، حديث رقم [3166]. وابن ماجة في سننه، في كتاب الديات، باب من قتل معاهدا 896/2 حديث رقم [2686]. وقال الألباني: صحيح.

([2]) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، في باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات 170/3 حديث رقم [3052]. وقال الألباني: صحيح. وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا 344/9 حديث رقم [18731].

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم 130/4 حديث رقم [3318]. والدارمي في سننه، في كتاب الرقاق، باب دخلت امرأة النار في هرة 1856/3 حديث رقم [2856]، وقال حسين سليم أسد: صحيح.

الفرع الثاني عقوبة التحريض على القتل إذا أفضى إلى القتل

المحرض على القتل شريك بالتسبب في جريمة القتل، وللتحريض على القتل أثر واضح – بل أثر بالغ – في وقوع جريمة القتل، ولقد اختلف الفقهاء في عقوبة المحرض على القتل إذا أدي إلى القتل إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى وجوب القصاص على المحرِّض على القتل، لأنه شريك بالتسبب في وقوع جريمة القتل، فالقصاص واجب على الشريك بالمباشرة والشريك بالتسبب، وممن قال بهذا المالكية، وبعض الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية ([1]).

الرأي الثاني:

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول: بعدم وجوب القصاص على المحرِّض على القتل، وقالوا: لا عبرة بالسبب مع وجود المباشرة والمحرِّض شريك بالتسبب، فلا قصاص على المحرِّض، والقصاص على المباشر فقط دون المتسبب. وممن قال بهذا الرأي الأحناف، والحنابلة، وأكثر الشافعية ([2]).

([1]) البيان والتحصيل 240/11، والمسمى البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م. وشرح مختصر خليل 10/8، 11، والفواكه الدواني 180/2 و193/2، والمسمى الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.والشرح الكبير للدردير 249/4، والمسمى حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر. والحاوي الكبير للماوردي 72/12، مرجع سابق. ونهاية المطلب 237/17، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م. ومجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية 382/20، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)
المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م

([2]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 244/4، مرجع سابق. والمبسوط للسرخسي 223/7، مرجع سابق. والبحر الرائق 424/8، مرجع سابق. وبدائع الصنائع 238/7، مرجع سابق. والحاوي الكبير للماوردي 72/12، مرجع سابق. والبيان للعمراني 326/11، مرجع سابق. والشرح الكبير علي متن المقنع 344/9، مرجع سابق. وشرح

وجاء في المدونة ([1]): " سئل الإمام مالك: أرأيت إن كانوا محاربين قطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلا قتله واحد منهم، إلا أنهم كانوا أعوانا له في تلك الحال، إلا أن هذا الواحد منهم ولي القتل حين زاحفوهم، ثم تابوا وأصلحوا، فجاء ولي المقتول يطلب دمه، أيقتلهم كلهم أم يقتل الذي قتل وليه وحده؟ قال: قال مالك: يقتلوا كلهم إذا أخذوا على تلك الحال ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي ([2]):

" وإن كان بعضهم غير مباشر، لكنه متسبب، سببًا يفضي إلى القتل غالبًا كالمكره وشاهد الزور إذا رجع، والحاكم الجائر إذا رجع، فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء "

والراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، من أن عقوبة المحرِّض على القتل، هي القصاص بالقتل من كل من شارك في جريمة القتل، سواء كان شريكا متسببا، أم شريكا مباشرا، والمحرِّض شريكا متسببا، فيجب القود من المحرِّض على القتل، ويدل على صحة هذا القول ما يأتي:

1 – ما روي أبو سعيد الخدري وأبو هريرة – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبهم الله في النار} ([3]).

2 – عن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قَتَلَ نفرا خمسة، أو سبعة برجل واحد، قتلوه قتل غيلة، وقال عمر بن الخطاب: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا " ([4]).

الزركشي علي مختصر الخرقي 76/6، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

([1]) المدونة 554/4، مرجع سابق.

([2]) مجموع الفتاوي لابن تيمية 382/20، مرجع سابق.

([3]) حديث أبي سعيد الخدري وأبو هريرة – رضي الله عنهما – أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الديات، باب الحكم في الدماء 69/3 حديث رقم [1398]، وقال الألباني: صحيح.

([4]) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة، والسحر 1281/5 حديث رقم [3264]. والشافعي في مسنده 100/2 حديث رقم [333]، لمحمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: 1370 هـ - 1951 م. وعبد الرزاق في مصنفه 476/9 حديث رقم [18075]. والدارقطني في سننه، 279/4 حديث رقم [3463].

3 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {من أعان على قتل مؤمن، ولو بشطر كلمة لقي الله – عز وجل – مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله} ([1]).

قال زين العابدين المناوي ([2]):

" ولو بشطر كلمة نحو " ا ق " من اقتل {لقي الله مكتوب بين عينيه أيس من رحمة الله}، كناية عن كونه كافرا، إذ لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، وهذا زجر وتهويل، أو المراد يستمر هذا حاله حتي يطهر بالنار "

4 – المحرِّض على القتل يلعب دورًا خطيرًا في جريمة القتل، حيث يخلق فكرة القتل في نفس القاتل، ويبعث فيه العزم، والتصميم على علي إتيان هذه الجريمة التي بلغت النهاية في الإجرام، فلا أقل من أن يتساويا – المباشر والمتسبب – في العقوبة، ويقتص منهما.

5 – عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه} ([3]).

([1]) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه ابن ماجة في سننه، 874/2 حديث رقم { 2620]. وأبو يعلي الموصلي في مسنده 306/10 حديث رقم [5900] مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1404هـ – 1984م. والبيهقي في السنن الكبرى 41/8 حديث رقم [15865].

وأخرجه أيضا عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – مرفوعا، البيهقي في شعب الإيمان 256/7 حديث رقم [4962].

وأخرجه أيضا عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا، الطبراني في المعجم الكبير 79/11 حديث رقم [11102].

وأخرجه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – مرفوعا الأصبهاني في حلية الأولياء 74/5. وابن كثير في مسند الفاروق 249/2.

([2]) التيسير بشرح الجامع الصغير 401/2، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م. وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي أيضا 72/6، الناشر:، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356 هـ.

([3]) حديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي 122/4 حديث رقم [4338]. وقال الألباني: صحيح. وأخرجه أيضا الترمذي في سننه، في أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر 37/4 حديث رقم [2168]، وقال أبو عيسي الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمر، وحذيفة.

قال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ([1]):

" وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي، فكيف بمن داهن، فكيف بمن رضي، فكيف بمن أعان "

والمحرض على القتل لم يسكت عن إنكار المنكر، ولم يداهن، ولم يرضي، ولم يعين على منكر، بل خلق فكرة الجريمة، وأنشأها من العدم، فالعدل يحتم أن يتساوي مع القاتل في القصاص منهما، والله أعلم.

وأخرجه أيضا ابن ماجة في سننه، في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 1327/2 حديث رقم [4005]. وأحمد في مسنده 178/1 حديث رقم [1].

([1]) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 197/10، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، 1323 هـ

خاتمة البحث

توصل هذا البحث لعدة نتائج من أهمها ما يلي:

- التحريض لغة: الحث والتهييج والإغراء بفعل شيء معين، ويكون في الخير والشر.
- أما التحريض اصطلاحًا فقد ذهب كثير من الباحثين إلى أن الشريعة الإسلامية ليس لديها تعريف محدد للتحريض، وأن الفقه الإسلامي لم يعرف التحريض، وقد انتهت رسالة ماجستير بعنوان " التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي"، إلى هذا القول حيث جاء فيها نصًّا:
- " ليس هناك لدي فقهاء الشريعة تعريف محدد للتحريض "
- لكن هذا الكلام غير صحيح فلدي علماء الشريعة الإسلامية تعريف واضح ومحدد للتحريض منذ قديم الزمن.
- فقد نص علماء الفقه والتفسير وشراح الحديث على تعريف التحريض اصطلاحًا فجاء في البحر المحيط: " التحريض المبالغة في الحث "
- فالتحريص اصطلاحًا هو: " خلق فكرة الجريمة، ومحاولة إقناع الغير بتنفيذها "
- معني القتل في اصطلاح الفقهاء لا يختلف كثيرا عن معناه في اللغة، فعرفه الأحناف:
- فعل من العبد تزول به الحياة، وعرف بعض الأحناف القتل بأنه: إزهاق الروح.
- وعرفه الشافعية فقالوا: القتل هو الفعل المفوت للروح
- وعرفه الحنابلة فقالوا: القتل هو الفعل الذي يؤدى إلى خروج الروح.
- **رأي الباحث:**
- وأري – والله أعلم – أن هذه التعريفات لمعني القتل في اصطلاح الفقهاء، غير جامعة، لأنها لم تتناول جريمة القتل السلبية، ويمكن تعريف القتل شرعا بأنه:
- **" إزهاق روح آدمي بفعل أو ترك من آدمي آخر "**
- وذهب بعض الشافعية إلى تقسيم القتل من حيث الحل والحرمة إلى خمسة أقسام:

قتل واجب: كقتل القاتل، وقتل المرتد. وقتل محرم: كقتل النفس التي حرم الله قتلها. وقتل مكروه: كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله.

ومندوب: كقتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله ورسوله.

- ومباح: كقتل المقتص منه، فيباح لولي الدم أن يقتل القاتل
- القتل من أكبر المحرمات في الإسلام، بل هو أعظمها وأخطرها على الإطلاق بعد الكفر بالله عز وجل، وقد دل على ذلك نصوص القران الكريم، والسنة المطهرة، وإجماع علماء الأمة

- فمن القران الكريم قوله تعالي:
- **{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}** (المائدة: 32)
-
- ومن السنة المطهرة ما روي عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: {من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا}.
- **وجه الدلالة:**
- لم يحرم الإسلام قتل المسلم فقط، بل حرم قتل النفس الإنسانية، بصرف النظر عن دينها ولونها، وجنسها، وقوميتها، وفقرها، وغناها، وجهلها وعلمها، فالنفس الإنسانية في نظر الإسلام سواء.
- قاتل المؤمن ليس كافرا، كما أن قتل المؤمن ليس كفرا مخرجا عن الملة، ولكنه أكبر الكبائر في دين الإسلام بعد الكفر بالله عز وجل
- ولكن قتل المؤمن يعد كفرا في حالتين فقط وهما:

1 – إذا قتله لأجل إيمانه، وبسبب دينه والتزامه، فهذا كفر

2 – إذا قتله مستحلًّا قتله كان كافرا بإجماع أهل العلم.

- والركن المادي لجريمة التحريض على القتل يتكون من ثلاثة أشياء وهي:

1 – وسائل التحريض.

2 – نتيجة التحريض.

3 – علاقة السببية.

- **الركن المعنوي لجريمة التحريض على القتل:** جريمة التحريض على القتل: هي خلق فكرة جريمة القتل لدى الغير بأي وسيلة من وسائل الإقناع والإغراء، ولا يكفي لقيام جريمة التحريض على القتل إتيان شخص نشاطًا ماديًّا يكون من شأنه دفع آخر إلى ارتكاب جريمة القتل، وبعبارة أخري إذا قام شخص بنشاط ما، وكان من شأنه تأليب شخص على آخر، وتحريضه عليه دون أن يكون قاصدًا قتله، فلا تحريض على القتل هنا، وإنما لابد أن يمارس هذا الشخص التحريض، ومحاولة خلق فكرة القتل في ذهن المحرَّض بقصد دفعه إلى ارتكاب جريمة القتل
- التحريض على القتل منه ما هو مشروع، ومنه ما هو محظور، وليس كل تحريض على القتل جريمة، فالتحريض على القتل يكون مشروعا في كل قتل أباحه الإسلام.
- والتحريض على القتل محظور ومحرم شرعا في كل قتل حرمه الإسلام.

- الجرائم قسمان:

جريمة تامة، وجريمة غير تامة:

- فالجريمة التامة هي التي اكتملت أركانها الثلاثة: الشرعية، والمادية، والمعنوية، أصبحت جريمة تامة يعاقب مرتكبها،بالحد المقرر لها شرعا.
- أما الجريمة التي لم تكتمل أحد أركانها فلا يعاقب الشرع عليها. بعقوبة محددة شرعا، وقد يكون فيها غقوبة تعزيرية يقدرها القاضى.
- التحريض على القتل إذا لم يفضي إلى جريمة، فهو جريمة غير تامة، يعاقب مرتكبها بالتعزير الذي يراه القاضي مناسبا لظروف واحوال المجرم، ووقائع وملابسات الجريمة.
- التحريض على القتل يأخذ نفس حكم القتل، لأنه وسيلة، وسبب يوصل إلى القتل، والوسائل لها حكم المقاصد، وما يوصل إلى الحرام حرام،، بل إن التحريض على القتل، قد يكون أخطر من القتل، لأن التحريض هو خلق فكرة القتل في وجدان القاتل، وضميره، ويبعث فيه التصميم والعزم والإرادة للقتل، فالتحريض على القتل جريمة من أشد الجرائم، وأخطرها فتكا بالإنسانية، وبالأمن والسلم المجتمعي والإقليمي والعالمي، من منظور الفقه الإسلامي.
- هذا والله أعلم

أهم مصادر البحث

- أحكام القران لأبي بكر الرازي الجصاص، لأحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد على شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، 1323 هـ
- أسني المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: 926 هـ)، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
- أسهل المدارك، وهو المسمي شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: 1397 هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية
- الأصل للشيباني،لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420 هـ، المحقق: صدقي محمد جميل.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن على بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير إعداد عبد الله سعود فواز موسى، إشراف محمد المدني بوساق 1427 هـ = 2006م، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودى، رسالة ماجستير إعداد فهد بن مبارك العرفج، جامعة نايف للعلوم الأمنية 1427 هـ = 2006م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- التشريع الجنائي الإسلامي، للقاضي عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت
- تفسير أبي السعود، والمسمي إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- تفسير الألوسي، والمسمي روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: على عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.
- تفسير الرازى، أو مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ = 2000م.

- تفسير الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- تفسير العز بن عبد السلام، بو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ/ 1996م.
- تفسير القاسمي 114/4، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)،المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.
- تفسير القرطبي 146/6، 147، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م
- تفسير الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 340/18، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،عام النشر: 1387 هـ
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري (ت: 370هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولي 2001م تحقيق محمد عوض مرعب.
- التهذيب للبغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.

- جواهر العقود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن على بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى:880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
- الجوهرة النيرة، لأبى بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
- حاشية ابن عابدين، والمسمي:رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م
- حاشية الجمل على شرح المنهج، والمسمي فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م
- روضة الطالبين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تأليف أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م
- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- شرح قانون العقوبات القسم العام، للدكتور فوزية عبد الستار، الطبعة الثانية 2018 م، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة.
- شمس العلوم، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)،

الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن على الإرياني - د يوسف محمد عبد الله.

- الصحاح تاج اللغة لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- غرائب التفسير، لمحمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو 505هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن — بيروت.
- فتح الباري، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح القدير للكمال ابن الهمام 203/10، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرح الحنبلي، الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م
- فيض القدير شرح الجامع الصغير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر:، المكتبة التجارية الكبرى — مصر، الطبعة: الأولى، 1356 هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير،، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى — مصر،الطبعة: الأولى، 1356.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- كفاية الأخيار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)،المحقق: على عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994
- اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- اللباب في الفقه الشافعي،لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)،المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – 1414 هـ.
- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1997 م.
- المجموع، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
- المحرر في الفقه غلي مذهب أحمد، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)،الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984م.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- المدونة 558/4، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م

- المصباح المنير، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل،الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- مغني المحتاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
- الممتع شرح المقنع، زين الدين المِنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 - 695 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.
- النجم الوهاج شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن على الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق لجنة علمية بدار المنهاج، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م
- نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
- نيل الأوطار، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- الهداية إلى بلوغ النهاية، والمسمي الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة

بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

Contents

المقدمة **4**
خطة البحث **6**
الفصل الأول: بين يدي عنوان البحث **7**
المبحث الأول: **7**
تعريف التحريض لغة واصطلاحًا **7**
المطلب الأول: تعريف التحريض لغة: 7
المطلب الثاني: تعريف التحريض اصطلاحًا 8
المبحث الثاني: تعريف القتل وأقسامه **10**
المطلب الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحًا 10
الفرع الأول: تعريف القتل لغة: 10
الفرع الثاني: تعريف القتل اصطلاحًا: 10
المطلب الثاني: أقسام القتل: 12
أقسام القتل:- 13
أولا: التقسيم الثنائي للقتل: 13
ثانيا: التقسيم الثلاثي للقتل: 13
ثالثا: التقسيم الرباعي للقتل: 14
رابعًا: التقسيم الخماسي للقتل: 15
الفصل الثاني: تحريم القتل **16**
أولا: القران الكريم 20
ثانيا: من السنة المطهرة 20
ثالثا: المعقول: 21
ثانيا: الأدلة من السنة المطهرة على تحريم القتل: 22
متي يكون قاتل المؤمن كافرًا؟ **24**
الفصل الثالث: أركان التحريض على القتل وصوره **25**
تمهيد: 25
المبحث الأول: أركان جريمة التحريض على القتل **25**

المطلب الأول: المساهمة الجنائية:..... 25
المطلب الثاني..... 27
أركان جريمة التحريض 27
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التحريض على القتل: 27
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحريض على القتل..... 29
الفصل الرابع: عقوبة التحريض على القتل..... **35**
المبحث الأول: التحريض المشروع على القتل **35**
المبحث الثاني: التحريض المحظور على القتل..... **39**
المطلب الأول: عقوبة التحريض على القتل إذا لم يفضى إلى جريمة 39
المطلب الثاني..... 42
عقوبة التحريض على القتل إذا أفضي إلى وقوع جريمة 42
الفرع الأول: حكم التحريض على القتل إذا أفضي إلى وقوع القتل 42
الفرع الثاني عقوبة التحريض على القتل إذا أفضى إلى القتل 44
خاتمة البحث **48**
أهم مصادر البحث **51**